

# المسلم والسلطة<sup>(\*)</sup>

فريتز شتباٹ

كي يتسع لنا بحث العوامل التي تحدد علاقة المسلم بالسلطة المتمثلة بالدولة<sup>(١)</sup>، لا بد لنا من الانطلاق من الواقعية التي اقتضت أن يكون لتأسيس الدين ومنذ البداية ارتباط عميق بالدولة. إنّ لبداية التاريخ بالتقويم الهجري دلالة عميقة. معلوم أنّ هذا التقويم قد ابتدأ بهجرة جماعة صغيرة من المسلمين من مكة إلى المدينة حيث بُرِزَ النبي محمد على رأس الجماعة الدينوية التي تشكل منها المسلمون آنذاك. ففي السنوات التي قضاها الرسول في مكة مهد الدين الجديد كانت رسالته على ارتباط وثيق بالأفكار التي تقول بالعلاقة الكلية بين الإنسان وبين الله الخالق والعادل: أما الدنيا بحد ذاتها فقد ظهرت من خلال

Steppat, Fritz: Der Muslin und die Obrigkeit, in Zeitschrift für Politik N.F. XII 1955 319 - 332  
وقد ترجمه جورج كتورة (\*)

(١) تستند المقالة إلى المحاضرة التمهيدية التي ألقاها المؤلف في ٢٢ نوؤز ١٩٦٤ في كلية الفلسفة التابعة لجامعة برلين الحرة. وهي تستند إلى دراسات كل من غولدزير (دراسات محمدية، ١٨٨٩ - ١٨٩٠ - هاله) و (محاضرات عن الإسلام، هيدلبرغ ١٩٢٥) ودراسات هامiltonon جب لاسيما (دراسات عن الحضارة الإسلامية، بوسطن ١٩٦٢)، الدولة والإسلام في العهد العباسي المبكر، باريس ١٩٦١ ضمن مجموعة نشرها كلود كاهن. وفيما بعد استخدم المؤلف دراسات لاحقة لاسيما توماس أرنولد، الخلافة أوكسفورد ١٩٢٤، لويس غارديه، الدولة الإسلامية باريس ١٩٦١، وأروين روزنتال: الفكر السياسي في الإسلام الوسيط، كامبردج ١٩٥٨. إلا أن المؤلف لم يشير في هذه الدراسة إلى هذه المؤلفات الأخيرة.

هذه الرسالة أمراً لا شأن له . وبعد الهجرة بدأ الاهتمام بالعالم وسعى الرسول إلى خلق شكل جديد له . على أنه لا يمكن اعتبار هذا الانغماس في العالم التزاماً ألياً اقتضته الضرورة ، حتى يتسعى للجماعة أن تؤمن لنفسها وجوداً يمكن تحمله . لقد ظلت القدرة الإلهية كما ظلت العدالة الإلهية بالنسبة للإسلام بمثابة نقاط تلتمس في نهاية المطاف ، إلا أن الإسلام انعطف أيضاً باتجاه الدنيا معترفاً بها وجاءلاً أحد واجباته إعادة تنظيمها بوحيٍ من هذه النقاط ، وهكذا أصبحت الدولة الإسلامية إحدى أولى المؤسسات الاجتماعية ؛ إنما التجسيد الأول للدين الإسلامي .

لقد خلقت الواقع ظرفاً مختلف قام الاختلاف عما كانت عليه المسيحية في بداية نشأتها ذلك أنَّ المسيحية لم ترتبط بتأسيس دولة إلا بعد مضي ما يزيد على ثلاثة قرونٍ من ظهورها . لقد كان بإمكان المسيح أن يفصل بين الدولة والدين . لقد كان باستطاعته أن يعطي ما لقيصر لقيصر وأن يعطي الله ما كان لله . أمّا المسلم فلم يكن باستطاعته أن يتقبل هذا الفصل . صحيحُ أننا نجد في الإسلام تلك النزعة الرافضة للعالم ، النزعة الساعية للتخلص من هذه الدنيا الفانية . بل إننا نجد أنَّ هذه النزعة قد اجتذبت وفي بعض العصور ثباتٍ عريضَةً من جماعات المسلمين . ونحن نعلم أن لا هيئة معينة في الإسلام لتحكم على ما كان مماثلاً للسنة أو ما كان خروجاً عليها أو بدعة وهرطقة ؛ ومع ذلك فقد عرف الإسلام حقلًا وسطاً ، وهو ما أمكننا أن نطلق عليه صفة السنة ، إذ إنه استطاع ومع مر الأيام أن يستقطب غالبية المسلمين . ومعلوم أيضاً أن هذا الاتجاه السنوي في الإسلام قد أكد على الزهد في الدنيا والابتعاد عنها ، وقد دافع عن رأيه مستخدماً حججاً فقهية قوية ومسكتة .

لا بد من الإشارة بحسب إلى ما يلي : لقد أوجد الإسلام شريعة أو قانوناً لا بد أن يصار إلى تحقيقه في هذا العالم . وإلى ذلك لا بد من تنظيم العالم تبعاً لمبادئ الإسلام . ومن لا يقدر ذلك أو من لا يراه فقد ابتعد عن أرض الدين الإسلامي بالشكل الذي أرساه الرسول . هذا وقد عبر الغزالي أحد أكبر فقهاء الإسلام في كتاباته عن هذا الخط الوسط واصفًا اليمان بضرورة السلطة

بعبارات تضيء طريق المسلم اذ ربط بين سلطة الدولة والدنيا والدين والحياة السعيدة في الآخرة. فالسلطة ضرورية لانتظام الدنيا وانتظام الدين ضروري لانتظام الدين وانتظام الدين ضروري لتحقيق السعادة في الآخرة<sup>(٢)</sup>.

لقد وقع الإسلام، وانطلاقاً من واجبه في تحقيق وقيادة دولة تتطابق ومبادئ الدين في مأزر من نوع خاص. تنتهي الدولة التي يراد قيامها إلى مملكة المثل، التي لا يرى منها الإنسان في هذا العالم إلا الظلال. ثم انه لن يكون قادرًا على تحقيق تلك المثل. لقد استقى المؤمنون المسلمين من ديانتهم مهمة سياسية تتجاوز قدراتهم.

لقد كان تحقيق هذه المهمة ومنذ البداية عملاً صعباً وسهلاً في آن واحد، وسبب هذه الازدواجية عدم وضوح صياغة المهمة السياسية الأولى. فاللوحي الإلهي المتمثل بالقرآن الكريم لا يتضمن أي مشروع دستوري. كما أنه لم يكن لدى علماء الدين الأوائل وعلماء الفقه الأوائل أي ادراك لكيفية صياغة بنية الدولة بشكل منظم. يحاول القانون الإسلامي ، أي الشريعة تنظيم العلاقات التي تربط بين أفراد البشر بعضهم البعض ، والعلاقات بين هؤلاء وبين الله؛ وبالتالي فإن مجال القانون العام قد ظل أول الأمر مجالاً لم يصر إلى التطرق إليه بدقة. فالاستحقاقات التي يفترضها الدين في الدولة كانت ذات طابع عام. ثم ان الأفكار التي تناولت كيفية تنظيم الدولة قد تطورت ضمن وتنيرة مطردة توزعت في إطار الطابع العام المشار إليه ومن ضمن ما تتطلبه الديانة من جانب وفي إطار التطور التاريخي من جانب آخر. هذا ما ينطبق على الدولة التي أسسها النبي محمد وقادها بنفسه ، والتي رأت فيها الأجيال المتأخرة وبنظرية استرجاعية تحقيقاً لثال الدولة الإسلامية. أما في الواقع فإننا نلتمس في دولة النبي خيوطاً تتماشى والمحيط التاريخي الذي ظهرت وسطه: إنها خيوط مستقاة من مجتمع القبائل البدوية العربية ، من المدن الزراعية والت التجارية ومن التكيف مع المتطلبات العملية التي اقتضتها سياسة عصره .

لتطرق الآن إلى المبادئ الدستورية الأساسية التي يمكن استخلاصها من الافتراضات الدينية: إن الشَّرْع هو الله نفسه؟ والشَّرِيعَة قد أعطيت لنا مرة واحدة ونهاية، وبالتالي فلا يمكن أن تغير من قبل الناس، جل ما يمكن للإنسان فعله هو أن يعمد إلى تفسيرها وتتأوّلها. أما القدرات الواجب توفرها ليتسنى لصاحبيها القيام بواجب التأوّيل فهي قدرات لا تنحصر بمستوى متميّز، بل هي قدرات توفر في كل مؤمن حصل المعرف وتمتع بالقدرات العقلية الالزامية لذلك؟ وهكذا باستطاعة أيٍ كان أن يمارس عمل القاضي. أما السلطات الإجرائية فهي تلك الخاصة بالإله الكلي القدرة وهو الذي بعث بها عبر وسيط إلى النبي. وبعد وفاة الرسول آلت هذه إلى الإمام أو الخليفة. والخليفة هو خليفة رسول الله. انطلاقاً من عقيدة التوحيد ومن التطلعات العالمية للدين الإسلامي يمكننا القول أنه لا يمكن تصوّر قيام دولة إلا وتكون واحدة كما لا يمكننا تصوّر وجود خلفاء بل خليفة واحداً وفي وقت محدد. أما وجود سلطات شرعية أخرى فلا يمكن تصوّر وجودها إلا حين تستمد شرعيتها من الخليفة الذي استمدّها بدوره من الله. لقد أطلق لويس ماسينيون على الدولة الإسلامية هذه صفة الشيّوخراطية العلمانية المساواتية<sup>(٣)</sup>. والوصف بالشيّوخراطية ناجم عن ارتباط القوة والسلطات جميعها بالله تعالى. أما الوصف بالشيّوخراطية العلمانية فناجم عن عدم اعتراف الإسلام بشكل كهنوتي، إذ هو لا يعترف بامتيازات تخصّ أناساً قدسهم الله. وهي أخيراً شيّوخراطية علمانية مساواتية ذلك أن الجميع متساوون أمام الإله القادر وأمام الشَّرِيعَة، يستوي في ذلك الخليفة مع عامة الناس. تعتبر المساواة هذه أمام الله وأمام الأحكام الشرعية وما تبعها من نظام سياسي واجتماعي فكرة ثورية أتى بها الإسلام. وهي تستند دون شك إلى المثال السائد في الدستور القبلي العربي القديم حيث يستوي كل الرجال الأحرار وبشكل كامل، إذ يتمتعون بحقوق متساوية. إلا أن الإسلام قد ذهب إلى أبعد من ذلك، فلم يحدد المساواة ويخصرها داخل القبيلة

(٣) ماسينيون: La passion d'al - Hallaj. باريس ١٩٢٢ ص ٧١٩. كذلك غارديه: مرجع مذكور، ص ٢٣.

كما لم يحصرها أيضاً بكافة الرجال الأحرار بل عممتها على كافة المؤمنين. وقد تبدو هذه الفكرة أكثر ثورية إذا ما قسناها بالبنية السائدة في المالك الشرقي القديمة الكبرى مع ما كان سائداً فيها من تمييز بين سيد ومسود. وحين يجعل الإسلام من السيد والمسود فردان خاضعين لنفس النظام من الحقوق والواجبات فإنه يكون قد جعل من الناس، السادة والعبيد مواطنين بالمعنى الذي نفهمه في أيامنا هذه.

ومن الواضح أيضاً أن هذا المبدأ المساوati الذي تميزت به الدولة الإسلامية إلى جانب الصفة الثيوقратية قد حدا من قدرة السلطة ووضعها حداً دقيقاً لها. صحيح أنه قد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى (٤ ، ٥٩ - ٦٢) : «يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم ...». ومن جانب آخر نجد في القرآن أيضاً قوله : (١٨ ، ٢٧ - ٢٨) «... ولا تطبع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً». بل إن الأمر الأشد وضوهاً هو ما جاء في الحديث البشوي وما أشار بخاصة إلى ضرورة طاعة أولي الأمر وإلى حدود هذه الطاعة أيضاً. فقد أوصى الحديث بالطاعة شاء الإنسان أم أبي ذلك أن طاعة السلطان من طاعة الله<sup>(٤)</sup>. وقد ورد في بعض هذه الأحاديث أن من لا يطع الله لا يستحق أن يطاع<sup>(٥)</sup>. يفهم من ذلك وبسهولة كلية أن طاعة السلطة واجبة فقط حين تكون الأوامر الصادرة عنها منسجمة وروح الشرع، بل ربما استطعنا الذهاب إلى حد القول أن طاعة الله ليست واجبة في أمر دون آخر بل يتشرط أن تكون الطاعة عامة. أما معنى طاعة الله أو عصيانه فإن بإمكان كل مؤمن أن يحكم على ذلك بنفسه، فمن الفرائض الاجتماعية على كل مسلم ضرورة مراعاته للقوانين الشرعية والمهن على تطبيقها «والامر بالمعروف والنهي عن المنكر» صحيح أن على السلطة أن ترعى هذا الأمر وتطبّقه، ولكن وانطلاقاً

(٤) بخاري، صحيح، المطبعة العثمانية القاهرة ١٣١٢، ج ٤. ص: ١٤٢. أحكام ٤.  
 (٥) ابن ماجة، سنن طبعة م. ف. عبد الباقى القاهرة ١٩٥٢. ج ٢ ص: ٩٥٦. رقم ٢٨٦٥.  
 (جehad ٤٠).

من المبدأ عينه فإن على الجماعة أن تراقب السلطة بل أن تصلح من الأخطاء التي تقع فيها<sup>(٦)</sup>.

انطلاقاً من هذه القاعدة القائمة على مبادئ عقidiّة استطاع علماء الدين سن قانون مثالي يجسّد هذا الترابط الشيورقاطي بين السلطة وبين الجماعة، إنه قانون الدولة. صحيح أن الاتجاه السني لم يتم اطلاقاً بوضع صياغة موحدة إلا أنه بإمكاننا اختصار هذه المبادئ كما يلي<sup>(٧)</sup>: إن الخليفة الذي يمثل السلطة إنما يمارس مهمته بناءً على عقد شرعي، وقد أوضح العلماء بدقة الشروط الواجب توفرها في المرشح لمنصب الخلافة ومنها: أن يتمتع بصفات أخلاقية وعقلية وجسدية عالية، كما لا بد أن يكون الخليفة من قريش حصراً. ومن تتمتع بهذه الصفات يصار إلى اختياره بطريق الانتخاب. على أن الشروط الموضوعة على المُنتخبين كانت بأغلبيتها بسيطة: التمتع بالقدرات والإسلام بالشروط الموضوعة على من له حق الترشح لمنصب الخلافة وأن يكون حكيمًا ليحسن الاختيار. وبعد انتخابه خليفة يصبح العقد مكتملًا بعد حصول البيعة من قبل الجماعة. على الخليفة القيام بسلسلة من الواجبات: الحفاظ على الدين، تنفيذ الشرائع والأحكام الشرعية، السهر على النظام والأمن، القيام بتنظيم الدولة في الداخل، الدفاع عن أرض الدولة والعمل على توسيع رقعتها. على أنه لا يتوجّب عليه القيام بمهامه منفرداً ولا بد له منأخذ المشورة. من جانب آخر يذين المؤمنون له بحق الطاعة وواجب المساندة. وإذا ما تهافنوا في ذلك فله أن يلزمهم. وفي نهاية الأمر يستنتج من مبدأ العقد بالذات، إن هذا العقد يصبح لاغياً حين لا يراعى من قبل أحد الفريقين. بعبارات أخرى، بالإمكان خلع الخليفة حين يكون عاجزاً عن القيام بمهامه أو حين يقوم بها بشكل سيء.

لا شك أن للانتخاب، أو لمبدأ العقد جذوره التاريخية في الممارسات التي

(٦) قابل مع غولديزير: ZDMG. ج ١١، ١٨٨٧ ص ٥٦. غارديه: مرجع مذكور، ص ١٨٤.

(٧) نستعين بصياغة الماوردي طالما أنها تعبر عن وجهات نظر سبق أن ظهرت في الوسط السني المبكر. قابل جب، دراسات: ص ١٥٣. غارديه، ص ٤٦ هامش ٢.

كانت سائدة في أوساط القبائل العربية حيث كان يصار كما نعلم إلى انتخاب أكثرهم كفاءة، اذ ينطح إليه الدفاع عن مضارب قومه<sup>(٨)</sup>. أما ما أضيف هنا، في الإسلام، فهو التنظيم على قاعدة فقهية قضت بمساواة كافة المسلمين أمام الله وأمام القانون. أما خضوع الخليفة للقانون الشرعي مع احتساب حق الجماعة بإجراء الرقابة ناهيك عن انتخابه وقيامه بهاته بموجب عقد مبني على أساس معينة مع إمكانية عزله ووجوب أخذها بشورة مستشارين مستقلين - كل ذلك لا يعني أن الدولة الإسلامية قد قامت على أساس ومبادئ ديموقراطية بالمعنى الحديث للكلمة. فانتخاب الخليفة لا يعني أنه قد صار مثلاً للشعب: فالمترشبون هم أدوات بيده تعالى وبتحديدهم للخليفة فإنهم يتبعون مشيئته تعالى. وكذلك الخليفة فهو لا يقوم بواجبه في إدارة الدولة إلا بإرادة منه تعالى. رغم ذلك فإن هذه الأساس قد أدى إلى قيام دولة محدودة السلطة وخاضعة لتأثيرات المواطنين بشكل لا مجال للحد منه.

إلا أنه وبالرجوع إلى الحقائق التاريخية يامكاننا القول إن مثال الدولة هذا لم يكن المثال الذي استطاع أن يفرض وجوده. فالضرورة التي جعلت الملك الإسلامي الآخذ بالتتوسيع بسرعة يسعى لإقرار النظام وطموح القادة في الوصول إلى السلطة، قد حال دون تحقيق هذا المثال. ولكن وبما أنه مثال قد بني على أساس من الوحي الإلهي فإن المسلمين لم يكن يامكانهم التسليم بامكانية عدم تتحققه. فإذا كانت دولة الخلافة هي التجسيد الاجتماعي الوحيد للدين، وإذا كان لا بد من تحقيق القانون الإلهي، فإن ثمة مسائل حاسمة قد بدأت تطرح نفسها على كل مسلم، فهل تتوافق الدولة ومقتضيات الديانة، وهل كانت السلطة سلطة شرعية، هذا ما يوضح لنا لماذا كانت النزاعات السياسية على اختلافها في المرحلة المبكرة من الإسلام نزاعات ذات طابع فقهي . وهذا ما يوضح أيضاً لماذا ارتبطت معظم الاتجاهات الفقهية بحركات سياسية. يستفاد

(٨) حول محدودية سلطة شيوخ القبائل والمقارنة مع سلطة الرسول في بداية زعمته السياسية، قابل وات: Islam and the integration of society لندن ١٩٦١ ص ١٦٠ وص ١٦٥ عن كيفية اختيار شيخ القبائل و اختيار الخلفاء الأول.

من ذلك لاحقاً أن مثال الدولة هذا كان مثلاً يستدل عليه من الممارسة أو يفسر بها، وأن العلماء الذين وقع عليهم واجب التفسير والتأويل قد جلوا ومنذ البداية أيضاً إلى الحفاظ على هذا المثال من خلال إبراز مدى تطابقه مع الواقع. بهذه الطريقة ظل المثال المتغير قادراً على التأثير في الحياة السياسية، إذ ظل حياً في الناس الذين يتمثلونه. وبذلك لا يمكننا فهم تطور نظرية الدولة ومارستها السلطنة في الإسلام إلا من خلال هذه التأثيرات المتبادلة.

بدأ الانقسام الأول والأكبر في الإسلام بعد الصراع الذي احتمم من أجل تولي الخلافة بعد مقتل عثمان ثالث الخلفاء. والخلاف هذا لم يكن سياسياً بالدرجة الأولى، هذا ما نستطيع التأكيد عليه بدليل ظهور حركتين سياسيتين لم تكونا فيما بعد من ضمن الحركات التي توصف بالسنية. من هاتين الحركتين انشق كل من الشيعة والخوارج. وقد كان لكل منها مبادئها المستقلة التي تتعلق بالأسس السياسية - الدينية الازمة لقيام الدولة. فقد انحاز الشيعة إلى جانب شخصية القائد الكارزماتية الذي يتحدر من نسل النبي مباشرة، والذي جباء الله تعالى بالعصمة. هذا وقد أورد ف. مونتغمري وات نظرية لا تخلو من الإثارة إذ أشار إلى إمكانية استناد الشيعة في مبادئهم هذا إلى تصورات سادت في أواسط العشائر العربية الجنوبية الذين أسبغوا على ملوكهم صفات قدسية<sup>(٩)</sup>. أما الخوارج فقد أعطوا الأهمية للجماعة لا للقائد، فالجماعة هي الحاملة أو المقدمة لهذه الروح الكارزماتية. بل إن ثمة اتجاهات لدى بعض فرق الخوارج قد دعت إلى التقليل من أهمية الخليفة، ولقد ذهب بعضها إلى حد القول بالاستغناء عنه. كما اعتبرت كل فرق الخوارج أن لا مبرر على الاطلاق أن يحصر حق اختيار الخليفة في قريش دون سواها؛ لا بد من اختيار الأفضل أيًّا كان انتهاهـ. وهذا ما يتواافق كلياً مع مبدأ المساواة الذي نادى به الإسلام. بل إن الخوارج قد ذهبوا في استنتاجاتهم إلى الحد الأقصى إذ تصوروا أن مثال الدولة الإسلامية قد أباح لهم لا حق خلع الخليفة وحسب، بل اعتبروا ذلك واجباً على الجماعة،

(٩) وات، مرجع سابق ١٠٤ . وله أيضاً: الفلسفة الإسلامية والفقه ادنبروغ ١٩٦٢ ص ٨

فلها أن تخلعه وها أن تقتله أيضاً<sup>(١٠)</sup>. وبما أن هذه التصورات قد تختلط بجذريتها حقيقة حياة الدولة الإسلامية، فقد اعتبروا من أصحاب البدع وأصحاب التصورات الغربية.

قبل حصول الانقسام الذي أدى لظهور الشيعة والخوارج شهد الوسط الإسلامي المعتدل، والذي نصطلح على تسميته بالسني انقساماً سياسياً - دينياً على جانب من الأهمية. وقد ظهرت بذور هذا الانقسام حين عاد النبي محمد من المدينة إلى مكة مسقط رأسه لتدخل هذه المدينة من ثم في صلب دولته. لقد كان ذلك خطوة هامة على طريق تحقيق الدولة الإسلامية العالمية، حتى بالمعنى الذي قدم فيه أفكاراً دعت إلى قيام دولة تكون مقدمة لدولة عالمية. ولا بد لنا أن نفترض أن الارستقراطية المكية لم تعتنق الدين الإسلامي لأسباب انتهازية وحسب<sup>(١١)</sup>، بل أنها قد اندفعت لذلك بفعل الحماس الذي وفرته دينامية الدين الجديد. وحين شرعوا بتوسيع الإسلام في أصقاع العمورة أصرروا على التأكيد على التبشير برسالة محمد. ولكن وبمضي الوقت سرعان ما وقعوا في صراع مع التصورات الفقهية السياسية القديمة التي تمسك بها رجال الصحابة القدامى الذين امتازوا بورعهم وتقواهم، وجلهم من المدينة الذين اعتبروا النظر إلى الآخرة وتحقيق المبادئ الشرعية أجدى من كل نشاط سياسي.

لقد استطاع كل من النبي والخلفيين الأولين الحفاظ على هذه القوى المتصارعة، إذ استطاعوا توظيف الصفات المختلفة في خدمة الدولة الإسلامية الناشئة: فكان أن انصرف أعيان مكة وبخاصة من كان منهم من بني أمية إلى قيادة الجيش وتولى منصب الوالي في الأقاليم التي يصار إلى فتحها؛ أما الأتقياء وأهل الورع من أهل المدينة فقد انصرفوا إلى القيام بالأعمال الاستشارية لدى أركان الدولة حيث تمعوا بنفوذ لا بأس به. وحين استطاع عثمان، وهو أحد الأمويين اكتساب الخلافة وحين استطاعت عشيرته أن تخسم الأمور لصالحها بدأ

(١٠) قابل: إيليا ذيب سالم: النظرية السياسية والمؤسسات عند الخوارج، بلتمور ١٩٥٦.

(١١) كذلك وات، مرجع سابق ص ٢٧ - ٨٨.

الانقسام الكبير: وهكذا تقاطعت الانقسامات القبلية والعشائرية مع الانقسامات التي برزت بظهور الشيعة والخوارج، ولم يكن لاسترجاع الأمويين لنصب الخلافة بعد مقتل علي بن أبي طالب (ال الخليفة الرابع عام ٦٦١) من معنى إلا انتصار الاتجاه الدنيوي الذي مثلته السنة. فعلى بالذات كان سبق له أن غادر المدينة، العاصمة القديمة: أما الأمويون فقد نقلوا مركز حكمهم وفي العام التالي إلى دمشق، وبذلك تخلصوا من تأثير أصحاب التقوى وأهل الورع من الصحابة ومن أهل المدينة بالذات<sup>(١٢)</sup>. وبعد أن خسر أهل الورع هؤلاء ثقلهم السياسي مالوا إلى جانب الأحزاب وصفوف المعارضة وأصحاب البدع الجديدة. وقد ذهبت المعارضة إلى حد الدخول في الفتنة، ولم يقم الخوارج والشيعة باختيار خليفة يثقون به، بل إن هذه الفتنة من أهل الورع والزهاد قد سعت بدورها للتشكيك بخلافةبني أمية.

اتهم الخلفاء الأمويون من قبل أخصامهم بأنهم قد حولوا خلافة الرسول إلى ملك دنيوي، إن لم نقل ملكاً وثيناً. وال الصحيح بالفعل أنهم قد أعطوا الدولة الإسلامية ميزة جديدة؛ لقد اتبعوا بالفعل سياسة تقوم على المبدأ القبلي، وهي سياسة لا تستقيم ومبدأ انتخاب الخليفة كما يفترض ذلك؛ ثم انهم تخلصوا في دمشق مركز الدولة الجديد، من نفوذ أهل الورع من الصحابة. لقد اتبعوا التقاليد البيزنطية التي تعارض من حيث رغباتها في إقامة مملكة دينوية عالمية مع الإسلام، كما بدأوا التأثر بمبادئ الملك الفارسية القديمة الكبرى. ومع ذلك فإنهم لم يؤثروا إطلاقاً الخروج عن تعاليم الإسلام. بل على العكس: لقد شعر الخلفاء الأمويون من خلال مهمتهم تثبيت سلطة الإسلام الدينوية وتوسيعها أن ذلك من واجبهم، رفض كل معارضة، بل رفض كل محاولة معارضة للسلطة، باعتبار رفضها رفضاً للإسلام، وأنهم كانوا الأوصياء على وحدة الجماعة التي أوكل إليهم أمر رعايتها. من هذه المنطلقات انصرفت الدولة

(١٢) وات، المرجع السابق ص ١٦٥.

الأموية لمارقة خصومها - سواء كانوا من السنة وأهل الورع أو من الشيعة أو من الخارج - مستخدمة القسوة والصراع الدموي . بل إن الدولة الأموية لم تورع من نقل المعارك إلى داخل مكة والمدينة؟ وإنه لحدث له دلالته الرمزية حين يقوم الحاجاج بن يوسف عام ٧٢ هـ بضرب الكعبة وهي من المقدسات بالمنجنيق بهدف القضاء على عبد الله بن الزبير الذي ناصب الخلافة الأموية العداء .

تظهر القسوة التي قادت بها هذه الأحزاب معركتها ، مدى قوة تأثير المؤمنين بمسألة شرعية السلطة . لقد لعبت هذه المسألة دور الدافع للبحث وللنقاوش الفقهيين وكانت من أولى الاهتمامات من أجل صياغة عقيدة إسلامية . وحين شرع العلماء تجميع أحاديث وأخبار تتعلق بتصرفات وممارسات الرسول وبالمرويات عنه الأمر الذي شكل أساس العلم الفقهي والديني فيما بعد ، فإن الباعث الأهم في ذلك كله كان يعنيأخذ موقف معين من الصراعات السياسية الدائرة .

بالطبع لقد وجد كل حزب - بل أوجد - أحاديث تتوافق ومنطلقاته . فوزع الجناح الأكثر تقوى في أوساط السنة أحاديث ركزت على حدود واجب الطاعة . وفي هذا الإطار اعتبر المؤمن الذي يقتل في صراعه مع حاكم ظالم ، شهيداً<sup>(١٣)</sup> . ومن جهة أخرى عمل أنصار الخلافة الأموية على إيضاح أحاديث تركز على معاملة من يتذكر للبيعة ومن يتخل عن الجماعة أو يهدد سلامة المؤمنين معاملة الكافر<sup>(١٤)</sup> . بل أن ثمة مدرسة كلامية نشأت إلى جانب الأمويين وحاولت أن تظهر إن للولاء للخلفية أساساً فقهية : والمدرسة هذه هي مدرسة الإرجاء . ومن تعاليمها أنه لا تضر مع الإيمان معصية . أما الحكم على من يخرج على الاجماع فأمر يترك التقرير فيه إليه تعالى حتى يوم الحساب . وبذلك يكون الحاكم بل

(١٣) ابن حجر؛ الاصابة في تمييز الصحابة، كلكوتا ١٨٥٦ - ١٨٥٧، ج ٤ ص ١٦٧ . قابل مع غولدنزير دراسات محمدية ٢، ص ٨٩ .

(١٤) ابن عبد ربه، العقد الفريد القاهرة ١٣٠٢ ج ٣ ص ٢٥؛ القاهرة ١٩٥٣ ج ٥ ص ٢٨٧ . قابل غولدنزير مرجع سابق ص ٩٠ .

يظل مسلماً تتوجب طاعته حتى لو اقرف خطايا عميقة<sup>(١٥)</sup>.

ومع الأيام اكتسبت نظرية الإرجاء حول واجب الطاعة تأثيراً كبيراً، عملياً أضيف إليها أنصار الخط الوسط في الإسلام، أعني به الخط الذي حاول التوسط بين القطبين النقيضين المتقابلين. لا يتغاضى هذا الاتجاه عن أخطاء الحاكم كما أنه لا يتناسى المبادئ القديمة التي قامت عليها الدولة الإسلامية إلا أن ما تفصح عنه هذه الإجراءات هو أنه من أجل إقامة النظام داخل الدولة ومن أجل الحفاظ على وحدة الجماعة لا بد من إطاعة صاحب السلطان حتى لو كان رأس هذه السلطة رجلاً غير فاضل. «سلطان ظالم خير من فتنة تدوم»<sup>(١٦)</sup>. هذا ما جاء في أحد الأحاديث التي تنسجم وأصحاب هذا التوجه. وفي أحاديث أخرى نجد أنه حتى في ظل حاكم فاسد، فإن الله كفيل بتأمين الطرق وكسب الجهاد في محاربة الأعداء وتحصيل الخراج والضرائب؛ كما أنه يظل بالإمكان إقامة الحدود وتأمين الطرق إلى مكة لأداء فريضة الحج. وسيظل باستطاعة المسلم العيش بأمان وإداء الفرائض الواجبة عليه حتى يوم مماته<sup>(١٧)</sup>. حتى لو وقع المسلم في مأزق يحول بينه وبين واجبه أو حين تصادم واجباته مع أمور مستنكرة فإننا نجد أحاديث تعبر عنها يمكن أن يكون عليه واجبه آنذاك: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فقلبه»<sup>(١٨)</sup>. وفي نهاية الأمر فإن السلطة من الله وإذا عصى الحاكم أمر الله فإن حسابه عليه تعالى، لذلك لا جدوى من لعن الحكام فإذا تصرفوا بشكل جيد فإنهم يستحقون أجره تعالى وعلى المؤمنين الشكر، وإذا تصرفوا بشكل سيء

(١٥) غولديزير، ص ٨٩. ونفسه محاضرات ص ٧٩. فنسنك: دائرة المعارف الإسلامية ج ٣ ص ٧٩٣ (النسخة الألمانية) وات: Free will... Integration ص ٤٠ - ١٥٦، ٢١٦، وPhilosophy ص ٣٢ تابع.

(١٦) يعقوبي، تاريخ: بيروت ١٩٦٠ ج ٢ ص ٢٢٢. غزالى، إحياء المكتبة التذكارية القاهرة دون تاريخ ج ٤ ص ٩٩. قابل مع غولديزير، دراسات ص ١٣ من الجزء الثاني.

(١٧) سيوطي، الدر المنشور القاهرة ١٣٠٤، ج ٢، ص ١٧٨. لا ينسب هذا الأثر إلى النبي بل إلى علي.

(١٨) مسلم، صحيح، طبعة م. ف. عبد الباقي، القاهرة ١٩٥٥ - ١، ٥٦ - ٦٩. ایمان ٧٨.

فإن ذلك معصية تكتب عليهم وعلى الناس الصبر. والحكام بمثابة التجربة التي توجب تقبلها بخضوع لا بغضب وتذمر<sup>(١٩)</sup>.

هذا يعني أن الفقهاء قد حرموا المؤمنين من التمرد على السلطة، وقد فرضا عليهم إطاعة أوامرها دون السؤال عن شرعيتها. هذا ما يدفعنا إلى الافتراض بأن واجب الطاعة لا يمكن أن يطال أوامر تحمل المؤمنين على اقتراف المعاصي؛ علمًاً أن هذه المسألة لم تناقش، أو هي بالكاد قد نوقشت - ، كما يبدو أنها مسألة سرعان ما جرى شطبها من وعي الناس. وهكذا بروزت في الإسلام السنّي نزعة واضحة لتقبل الخضوع للسلطة، إنما طمأنينة، بل تقية بررتها الحجج الفقهية.

ومع الوقت جرى تطوير هذه النزعة الفقهية السنّية، بحيث انصبت جهود الفقهاء على مطابقة النظرية مع الواقع كي يتسمى للنظرية أن تنقد مثال الدولة الديني كما جرى تصوره منذ البداية. ذلك أن الواقع لم يجاور المثال إطلاقاً، أو لم يرتفع إليه بل هو قد ابتعد عنه أكثر فأكثر. فالموضوع المطروح في الأساس كان معالجة مدى تصدام الخلفاء الأمويين مع بعض مفترضات مثال الدولة القديم ومدى صراعهم مع العلماء الاتقيناء الذين أحسوا بأنهم هم الحماة لهذا المثال بالذات. وحين استطاع العباسيون قلب البيت الأموي وأغتصاب منصب الخلافة، بدأت محاولاتهم الداعية من أجل اكتساب أهل الورع والتقوى وربطهم بدولتهم وذلك لاكتساب منصب الخلافة طابعاً دينياً؟ ولا يعني ذلك عودة إلى المثال القديم بل ان ابتعادهم عن مبدأ المساواة في الإسلام قد فاق ما كان عليه أسلافهم - فباقتراهم من تقاليد ملوكبني فارس الكبار سرعان ما ظهرت القسمة بين حاكم ومحكوم مما أبرز بوضوح وجود طبقتين اجتماعيتين متتميزتين. إلى جانب ذلك لم يعد الحديث عن وحدة الدولة في مكانه: إذا

(١٩) أبو يوسف، كتاب الخراج، القاهرة ١٣٤٦ ص ١١. ابن الطقطقى، فخرى، بيروت ١٩٦٠ ص ٣٣. طبرى، تفسير طبعة م.م. شاكر القاهرة ١٣٧٤ - ١٩٥٥ - ٥٠٢-٨. ماوردي، الأحكام السلطانية طبعة انجر بون ١٨٨٣ ص ٤. القاهرة ١٩٦٠ ص ٥-٦. الترجمة الفرنسية. الجزائر ١٩١٥ ص ٦. سيوطي، در ٢ - ١٧٧.

استطاع أحد أركان البيت الأموي من المهرب إلى الأندلس حيث أقام خلافة نقيضة للحكم العباسي، لم يتح القضاء عليها بسرعة فاستمرت. وفيما بعد استطاع الفاطميون إقامة خلافة شيعية، وفي أرجاء أخرى من العالم الإسلامي قامت الإمارات التي استقلت حكمًا مع اعترافها شكليًّا بسلطة الخلافة عليها. وفي نهاية الأمر أصبحت الخلافة العباسية في بغداد أسريرة أمراء الجند المرتزقة الذين استعنوا بهم أول الأمر. وهكذا لم يتبق من التصور العالمي للسلطة الذي يعتبر الخليفة حاكِمًا باسم الله أو وسيطاً بينه تعالى وبين الناس أمراً يذكر.

إن الصياغة المنظمة لقوانين الدولة الإسلامية لم تبدأ فعلًا إلا إبان هذا العصر الذي شهد انحطاط الدولة الإسلامية. ففي النصف الأول من القرن الخامس الهجري أو قرابة العام ١٠٣٠ ظهرت في بغداد كتابات الماوردي، وأبي يوسف وهي تتناول قواعد وأصول الحكم<sup>(٢٠)</sup>. في هذا العصر بالذات كانت الدولة العباسية ومنذ قرابة القرن تحت وصاية البوهين الشيعة من الفرس، والذين لم يكن لهم من حاجة فعلية لقبول سلطة الخليفة السنوي حتى لو كان ذلك شكليًّا. هذا ما حمل الخليفة للقيام بمحاولة يرجى معها تنحية حماته المارقين أو الحد من وصايتهم أو سلطوتهم على الأقل. وقد برهن هاملون جب أن الماوردي قد وضع كتابه بوحي من هذه الأحداث، وقد كتبه نزولاً عند رغبة الخليفة<sup>(٢١)</sup>. أما أبي يعلى فقد وضع رسالته وإن لم تكن رسالة تراعي المعاير العلمية، منطلقًا من الظروف نفسها؛ فهو يتفق مع الماوردي إلى حد كبير إلا أنه ينطلق من منطلقات المذهب الحنفي الفقهى، في حين كانت منطلقات الماوردي شافعية في الأساس. ثمة أفكار مشابهة نجدتها في كتب عبد القادر البغدادي<sup>(٢٢)</sup> وابن حزم<sup>(٢٣)</sup>، الذي عاش في الجانب الآخر من العالم الإسلامي، في الأندلس

(٢٠) يحمل كل من الكتابين اسم: الأحكام السلطانية. راجع المامش السابق بشأن الطبعات. عن كتاب أبي يعلى راجع طبعة القاهرة ١٩٣٨.

(٢١) دراسات ص ١٥١.

(٢٢) أصول الدين ١٩٢٨، قابل جب، دراسات ص ١٥٥.

(٢٣) كتاب الفصل في الملل والأحوال والنحل القاهرة ١٣٢١ - ٤ - ١٦٧.

والذي شهد أيضاً نهاية أو انحلال الخلافة الأموية هناك. هذا ما يتبع لنا استنتاج التزاعات الفقهية من هذه المؤلفات.

لقد لاحظ هؤلاء العلماء مدى توافق الواقع مع مثال الدولة الموضع. وهم يحافظون جيئاً على مبدأ اختيار الخليفة. وإلى جانب ذلك فهم يقررون بحق الخليفة في تحديد خلف له. مما يعني عملياً تشرع الملك الوراثي، وحين لا يكفي ذلك كله في توضيح الممارسة السائدة وتصرفات الخلفاء فهم يذهبون إلى حد استنباط الحجج والمبررات: بالنسبة لفرضية الانتخاب فإن الأمر كان مشكلاً على الدوام. وبسبب استبعاد الانتخاب المباشر من قبل الشعب ولأسباب عملية، جرى الحديث عن حق الانتخاب لمن عرروا بأهل العقد والحل فقط - وهو مفهوم عريض عام غالباً ما يصار إلى تفسيره بأنهم العلماء عامة، أو هم فئة صغيرة منهم. وهذا هو الماوردي الآن يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك معتبراً أن بإمكان ناخب واحد أن يختار الخليفة<sup>(٢٤)</sup>. وكذلك يرى ابن حزم أن العدد الصغير من الناخبين منها كان فهو كافٍ لتحديد الخليفة<sup>(٢٥)</sup>. وصحيح أن أبو يعلى قد أصر على وجوب مشاركة كافة أهل العقد والحل في عملية الاختيار<sup>(٢٦)</sup> إلا أن تشدده سرعان ما يصبح لاغياً حين لا يرى حاجة لاختيار الخليفة وتنصيبه بعقد معين. من جهة أخرى يرى أبو يعلى وجوب تأييد أهل الحل والعقد لتنصيب الخليفة، إلا أنه يرى أيضاً في هذا التنصيب واجباً لا بد من انتقامه<sup>(٢٧)</sup>. وهكذا تؤدي هذه الطروحات إلى تبرير أي تنصيب للخليفة، حتى ما كان بواسطة العنف، أو الاستيلاء.

(٢٤) الماوردي مرجع سابق ص ٧. القاهرة ١٩٦٠ ص ٧ - ٩. الترجمة ص ١٠. عن الاكتفاء بناخب واحد؛ لقد قال الأشعري بذلك، راجع البغدادي أصول ص ٢٨٠، الأشعري - مقالات الإسلاميين طبعة ريتاستنول - ليزج ١٩٢٩ - ٣٠ ص ٤٦٠. قابل أيضاً وبعد قرن من ذلك راجع الجويني - ارشاد طبعة وترجمة لوسياني، باريس ١٩٣٨ ص ٢٣٩.

(٢٥) فصل ج ٤ ص ١٦٩.

(٢٦) أبو يعلى مرجع مذكور ص ٧ - ٩.

(٢٧) أبو يعلى مرجع مذكور ص ٧ - ٥.

أما فيما يتعلق بصفات الخليفة فقد تعلق المؤلفون المشار إليهم بالمتطلبات القديمة. وحده أبو يعلى كان متساعاً بالنسبة لسائر الصفات إلا في انتهاء الخليفة لقرיש؛ إما أن يتمتاز الخليفة بالعلم أو بالتقوى أو أن يحيا حياة لا غبار عليها فكلها مسائل لا تبدو ضرورية بنظره<sup>(٢٨)</sup>.

رأى الكتاب الأربعه المشار إليهم إنه بالإمكان خلع الخليفة أقله نظرياً. فهم يتضمنون على الظروف التي تستوجب خلعه خاصة في حالات العجز الجسدي أو العقلي مما يجعل دون تأديته لهام وظيفته؟ والاشارات هذه لم تكن أكاديمية صرفة. ففي حالات متعددة استمر الخلفاء في الحكم رغم قيام المغتصبين لسلطتهم بالسبب لهم بالعمى. أما الماوردي والبغدادي وابن حزم فقد تحدثوا عن عدم صلاحية الخليفة لمنصبه في حال تصرفه تصرفات غير لائقة وفي حال تحوله إلى الزندقة مثلاً، أو في حال ابتعاده عن تقديم الأحكام الشرعية<sup>(٢٩)</sup>. أما أبو يعلى فقد رأى أن هذه الواقع لا تحول دون تأدية الخليفة لأحكام مهمته<sup>(٣٠)</sup>! وفي الحالات التي يفقد فيها الخليفة حريرته يرى كل من الماوردي وأبي يعلى أنه لا مانع من وضعه تحت الوصاية، وصاية قائد معين أو وصاية وزير دون أن يعلن ذلك على الملء وهكذا تظل الخلافة سارية فلم تمس. وإذا تصرف هذا الوصي تبعاً للفرائض والأحكام الدينية، أو إذا تصرف بشكل عادل فعل الخليفة تأييده في منصبه، وبذلك يصان حق الجماعة ولا يتاثر تطبيق القوانين. أما في الحالات الأخرى فعل الخليفة الاستنجاد بمن يراه للتخلص من هذا الوصي. وبذلك يكون خضوع الدولة العباسية للحكم البوهي أمراً مبرراً؟ وهذا يعني أيضاً إفهام البوهيين أن وصايتهم على الخلافة لم تكن أمراً لا شروط تقيده. أما وقوع الخليفة أسيراً في يد الأعداء فأمر يؤدي حكمها إلى ضياع أو شغور منصب الخلافة. أما إذا كان العدو مجرد متمرد أو متمردين مسلمين ولم

(٢٨) أبو يعلى مرجع مذكور ص ٤ - ٩.

(٢٩) ماوردي، ص ٢٥، قاهرة ١٩٦٠ ص ١٧، الترجمة ص ٣٣. بغدادي ٢٧٨ ابن حزم ٤ - ١٧٦.

(٣٠) أبو يعلى ص ٤ - ٤٠.

يقوموا بتنصيب خليفة جديد، فإن الشروط التي يراعى تطبيقها هنا هي الشروط المتعلقة بالوصاية آنفة الذكر؟ هذا يعني أن يعمد الخليفة إلى استبقاء المتمردين ما دام عملهم لا يتناقض والدين واستحسان القبول بوصايتهم<sup>(٣١)</sup>.

تجدر الملاحظة هنا إلى آراء الماوردي وأبي يعلى بخصوص المغتصب الذي يقيم لنفسه سلطاناً بالقوة على بقعة ما، إذ على الخليفة أن يؤيده ويجعله أميراً على ما استولى عليه، وذلك لصلاحة الشرع وسلامة تطبيقه، إلا أنه يستحسن أيضاً حمل هذا المغتصب على الطاعة. أما إذا كان هذا المغتصب غير كفاء فلا بد حينذلك من اختيار مثل كفاء يرافقه ويكون بالواقع الممثل الفعلي للسلطة؛ أما كيف سيصار إلى الحد من سلطة المغتصب فإن مراجعنا تصمت على ذلك. وبشكل عام فإن ما نجده هنا ليس إلا تفسيراً للقول بأن للضرورة أحکامها التي تعفي من تطبيق شروط يستحيل تطبيقها<sup>(٣٢)</sup>.

من أجل عدم تعطيل الجهاز التقني أو الاخلاقي بآفاق النظام الديني وإن ظاهرياً طرحت السنة الإسلامية (الاتجاه السنوي)<sup>(٣٣)</sup> طريقاً يسلم بالشرعية الداخلية لهرمية الدولة. هذا وقد سار العلماء على هذه الطريق شوطاً بعيداً. وبعد نصف قرن (من الفترة المشار إليها) وحين أراح السلاجقة السنة سلطة بني بويه الشيعية أي بانتصار العنصر السنوي الذي بدأ وصايته على الخليفة ارتضى الغزالى وهو من كبار الفقهاء أن يرتبط الخليفة - خليفة الرسول بل خليفة الله وهذه ألقاب يعتمدها الغزالى<sup>-</sup><sup>(٣٤)</sup> أن يرتبط بصفات محض دنيوية. وهكذا أوضح في كتابه *فضائح الباطنية* أن بإمكان الخليفة أن يعرض عن النقص فيما يحتاج إليه

(٣١) ماوردي، ص ٣٠، قاهرة ١٩٦٠ ص ١٩ - ٢٢ ، الترجمة ص ٣٨ . أبو يعلى ص ٦ .

(٣٢) ماوردي، ص ٥٤ ، القاهرة ١٩٦٠ ص ٣٣ ، الترجمة ص ٦٦ . أبو يعلى ص ٢١ .

(٣٣) جب، دراسات ١٤١ . لقد حاول جب إبراز اقتصار النزعات السنوية المتعلقة بنظرية الدولة على المدرسة الأشعرية . وقد غاب عن باله تشابه أفكار أبي يعلى خاصة ما تعلق منها بمفهوم الضرورة على أن أبي يعلى كان حنبلياً . بل إنه كان أكثر تشديداً فيما يخص التقىة .

(٣٤) كتاب *فضائح الباطنية*، طبعة غولديزير، ليون ١٩١٦ ص ٨٠ هامش ٤ . النص العربي ص ٥٨ - ٨٠ - طبعة بدوي، القاهرة ١٩٦٤ ص ١٧٩ ، ١٩٨ . قابل مع ارنولد مرجع سابق ص: ٥١ . غارديه مرجع سابق ص ١٦٣ .

من ميزات باختيار قائد يتمتع بالجذارة؛ إزاء عدم أهليته في إدارة الدولة يختار الوزير صاحب الخبرة، وللتوضيح عن نقص علومه الدينية يختار لنفسه مستشاراً مناسباً<sup>(٣٥)</sup>. إلى ذلك يضيف الغزاوي أن لقوة النظام علاقة بالقوة العسكرية، ومن يكسب قيادة الجيوش فهو الخليفة. أما من يقود الجيوش ويدعو للخليفة في صلاة الجمعة ويعرف بالعملة المسكوكة باسمه فذلك هو السلطان، بل إن الغزاوي يقول أيضاً بإمكانية الاعتراف بقائد غير عادل... خاصة إذا ما استند إلى قوة عسكرية يصعب معها خلعه، أو أن يؤدي خلعه إلى قيام فتنة طاحنة، في حالات كهذه يستحسن الغزاوي تركه في موقعه وتقديم الطاعة له<sup>(٣٦)</sup>.

وبعد قرنين لاحقين، وبعد أن اجتاح المغول بغداد وأنهوا فيها منصب الخليفة وبعد أن صار الخليفة في القاهرة حيث لا أهمية لمركزه، نجد فقيهاً قاضياً كابن جماعة يسلم منصب الخليفة دون شروط تذكر معتبراً أنه إذا أمكن الخليفة لا يستحق هذا المنصب أن يتولاه فعلًا، عن طريق الاستيلاء والسيطرة على العساكر دون أن يكون له وجه حق فيه دون أن يختار أو يعين أو يكون وريثاً هكذا منصب بوجه شرعي، فإن من الواجب رغم ذلك الاعتراف به وطاعته لانتظام أمر الجماعة وللحفاظ على وحدتها. وفي حال قيام آخر وخلعه للأول والسيطرة على الجندي فمن الواجب الاعتراف بهذا الأخير وللأسباب عينها، أي مراعاة لصالح الجماعة<sup>(٣٧)</sup>. من ناحية نظرية حافظ ابن جماعة على المتطلبات الالزامية التي توجب تعين القائد من قبل الخليفة إلا أنه اعتبر أن هذا الأخير هو المكلف بمنصبه من قبل الله<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٥) الباطنية، طبعة غولديزير ص. ٨٣، النص العربي ص. ٦٨. طبعة بدوي ص. ١٨٢. قابل روزنثال، مرجع مذكور ص. ٤٠.

(٣٦) أحياء ٢ - ١٤٠، الترجمة الألمانية هانس باور ٣ - ١٦٤ طبعة هاله ١٩٢٢. قابل الاقتصاد. ص. ٢٣٨.

(٣٧) بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق وترجمة هانس كوفлер. Islamica ج ٤. ص. ٣٥٧ وج ٧ ص. ٤٢.

(٣٨) ابن جماعة ٤٠ - ٣٦٣. قابل مع ابن البلخي. راجع لأمبتون في Studia Islamica ج ١٧ (١٩٦٢) ص. ٩٩. نظام الملك (القرن الخامس / الحادي عشر) الغزاوي مرجع مذكور ص. ١٠٥.

بذلك يكون منظرو الدولة الإسلامية السنة قد أفرغوا مفهوم الخلافة الأساسي من مضمونه: وإنما يعني بعد الآن أن يحافظ الخليفة على قانون الشريعة الإلهي، إذا كان هذا القانون مرتبطة بالسلطة (الدينوية) وحسب؟ من الناحية العملية أصبح الاستغناء عنه ممكناً - وقد يعني ذلك التض幻ية بوحدة الإسلام السياسية - وتأمين الحفاظ على الشريعة بواسطة أصحاب السلطة المدنيين فقط. صحيح أن خطر تسلم مقاليد الأمور ومنها السهر على القانون الشرعي قد أنيط في زمن المغول مع بداية حكمهم إلى أمراء لا علاقة لهم بالإسلام أو بالعدالة الإسلامية<sup>(٣٩)</sup> إلا أنه سرعان ما تم تجاوز هذا الخطر إذ دخل المغول في الإسلام وبنهاية الأمر شهدنا في العالم الإسلامي حكامًا أو أمراء لم يكونوا بالضرورة مسلمين. لقد قام العلماء والمفكرون الإسلام بمحاولات متعددة لربط الأمراء أصحاب السلطة بالشريعة<sup>(٤٠)</sup>، علمًا أن المسلمين لم ينقطعوا عملياً عن النظر إلى سلطتهم بعيداً عن هذا المقياس. إلا أن الاستنتاج الفعلي الملموس الذي يمكن الخروج به من كل هذه الأمور وهو استنتاج لا بد أن يكون بمثابة الظل لكل هذه التصورات هو وجوب الطاعة دون السؤال حتى عن مدى شرعة الحاكم. كيف تحولت الصراعات السياسية الدموية في تاريخ الإسلام المبكر إلى هذا النوع من التقى؟ إن لذلك بالطبع أسباباً تاريخية ولا تفسير للأمر بدونها، فالصراعات القوية هذه والتي بدأت في الإسلام المبكر هي التي ولدت القلق بتهديد وتشتيت وحدة الجماعة. بدل الفوضى جرى التمسك بالنظام والوحدة أهدافاً لا بد من تحقيقها. إلا أنها لا نجد داخل الدولة المنظمة

(٣٩) ابن الطقطقى ص ١٧ . قابل مع نظام الملك، سياسة نامة، طبعة طهران ١٣٣٤ ص ٩ .  
لامبتون مرجع مذكور ص ١٠٥ .

(٤٠) كذلك يرى ابن تيمية وهو حنبلي ومعاصر لابن جماعة، أن الخلافة ليست ضرورية بقدر ضرورة وجود دولة ترعى الشرع وتقرره . قابل هنا مع هنري لاووسن: دراسات عن المعتقدات السياسية والاجتماعية لدى ابن تيمية القاهرة ١٩٣٩ ص ٢٨٢ . راجع أيضاً للمؤلف مقدمته لترجمة مؤلف ابن تيمية السياسة الشرعية بيروت ١٩٤٨ ص ٣٣ - ٣٥ من المقدمة . روزنثال مرجع مذكور ص ٥١ . قابل مع ارنولد ص ١٢١ . جب، دراسات ١٤٤ .  
روزنثال، ٤ - ٦ . لامبتون ص ١٠٨ .

والموحدة مؤسسة واحدة يمكنها أن تكون أداة تعبير عن ارادة الناس السياسية. فالقول بأن الإسلام كان منذ البداية دولة قد حال دون قيام مؤسسة دينية، كالكنيسة، وكما حصل في القرون الوسطى المسيحية مثلاً حيث صارت الكنيسة نقيس الدولة تعارضها وقد عليها رقابتها. كما أن الدولة لم تخلق اطلاقاً جهازاً معيناً يقوم بتحقيق المبادئ التي قام عليها مثال الدولة في الأساس: أعني بالجهاز وجود هيئة انتخاب الخليفة أو لتقديم المشورة له أو جهازاً يعلن وجوب خلعه. في بداية الإسلام شغل الجيش دور الوسيط والرابط بين الشعب وبين أصحاب السلطة في رأس الدولة. وفيما بعد أنشأ العباسيون جيشاً دائماً قوامه الجندي المرتزقة الأغراط، مما عمق الانقسام بين الشعب والسلطة السياسية. وبعد أن خرج معظم الأمراء والسلطانين من أوساط هذا الجيش المرتزق بالذات فقد الشعب بإطاره كل مصلحة له داخل النظام. ومن ثم خلق العباسيون، باعتمادهم على تقليد فارسية صرفة بiroقراطية سرعان ما أوجدت قوانينها الخاصة ففصلت الخليفة عن الشعب وجعلته أسير هذه القوانين.

في هذا الموقع أرى ضرورة أن أشير إلى الفئة التي كانت مهيأة في الإسلام للعب دور الرابط بين الشعب والحاكم، وأعني بها العلماء الذين اكتسبوا حق تفسير القوانين الشرعية لكل مسلم والذين تشكل منهم أصحاب الحل والعقد - وهم الذين قاموا بالفعل بوظيفة التنظير ولقد رأينا كيف كان معظم أهل الورع أي معظم أفراد الجهاز العلمي في صف المعارضة للدولة الأموية. وحين انصرف العباسيون لاكساب الدولة طابعاً دينياً حاولوا أيضاً اكتساب ود العلماء. فأوجدوا أول الأمر جهازاً قضائياً حيث تولى العلماء منصب القاضي. إلا أن هذا الجهاز لم يكن بالضرورة مؤسسة مستقلة عن الخلافة إذ خضع القاضي عامة لتوجيهات السلطة العليا. وبشكل مشابه شارك الخلفاء العباسيون في النقاش الفقهية وأرادوا التأكيد على ما كان سيناً وما كان بدعة، فلاحقوا أصحاب البدع والزنادقة مما أرضى أول الأمر غالبية قطاع العلماء فمالوا إلى الدولة ولكن باعتبارهم موظفين، أي أدوات كفؤة ولكن لا استقلال لها. أما الأتقياء، أهل الورع الذين رفضوا العمل كأدوات فقد ابتعدوا كلياً عن الحكم والدولة. وحين

راح الخليفة مع الوقت يفقد من سلطاته لم يسارع العلماء لنجده و الوقوف إلى جانبه بل حاولوا البحث عن الخلاص عبر أعمال خاصة و مستقلة . هذا ما أدى إلى ظهور ما أسماه غولدزير «بالسياسة الكنسية العباسية»<sup>(٤١)</sup> . ولم يساعد ذلك بالاقتراب من مثال الدولة الإسلامية . بل إن هذا الأمر قد أدى لاحقاً وفي العصور الوسطى المتأخرة إلى قيام العلماء بتأدية واجبات دنيوية بعيداً عن السياسة أو رغمها عنها ، وبغطاء الحفاظ على وحدة الجماعة والسهير على الفرائض والقوانين . وبسبب فشل العباسين في إقامة دولة تدوم انطلاقاً من فكرة الخلافة وبعد استبعاد مفهوم الدولة الإسلامية كما جرى تصوره في الأساس ، رأى هاملتون جب في ذلك سبيلاً لبروز التقى السياسية في الإسلام<sup>(٤٢)</sup> . وبعد فشل الخلافة سلم العلماء أمرهم للسلطة أياً كانت حتى لو لم يكن لديها التطلعات الكفيلة بتحقيق مثال الدولة .

لا نجد في الإسلام تقاليد تدعو لمقاومة السلطات الظالمة . هذا ما أثر على موقف العلماء خاصة وعلى المسلمين عامة ، فالأمر هنا مختلف كلياً عما كان في المسيحية . إن الإسلام لا يعطي للألم الدنيوي أي معنى ، فكما أنه لم يفهم معنى صلب المسيح واعتبر أنه لم يصلب بل شبه لهم ، فهو قد قام أيضاً بتجريد المجرة مما تحمل من معانٍ للألم . هنا لا بد لنا من الاشارة إلى التقى التي نجد لها وروداً في القرآن الكريم ، والتي يوجّبها وبسبب مداهنة خطر ما يعنى المسلم من اظهار تدينه ، بل يسمح له انكار دينه في حال الضرورة . بل إن بعض التفسيرات قد ذهبت إلى حد اعتبار ذلك واجباً<sup>(٤٣)</sup> .

لا يعني ذلك اطلاقاً عدم وجود مسلمين تخلىوا عن حقهم في انتقاد الدولة ؛ بل هم قد تعلقوا بها بشجاعة شارت حد القبول بالشهادة . من الأمثلة المشهورة على ذلك اصرار أحمد بن حنبل حين امتحنه العباسيون وعارضوا

(٤١) محاضرات ص ٤٥ . دراسات محمدية ٢ - ٥٢ .

(٤٢) في Elaboration ، ص ١١٨ .

(٤٣) قبل غولدزير ZDMG ١١ (١٩٠٦) ٢١٣ . شتروغان دائرة المعارف الإسلامية ج ٤ ص

٦٨٠ (الطبعة الألمانية) عن مسألة الشهادة راجع غولدزير ، دراسات محمدية ٢ - ٣٨٧ .

معتقده وحاولوا ثنيه عن آرائه بخصوص خلق القرآن وازليته. وأحمد ابن حنبل بالذات والذي لا يمكن إلا التحدث عن شجاعته قد رفض أيضاً خلع الخلافة الذي لاحقته أو رفض الاعتراف بها رغم أنها كانت بنظره خلافة مخطئة. ولا تفسير لهذا الموقف، انطلاقاً من الحالات السابقة التي أسهمت بتطوير مفهوم التقية، بل إن الموقف التاريخي أيضاً قد لا يسمح بهذا الفهم؛ إذ لا بد لنا من العودة مجدداً إلى المبادئ الأساسية التي قامت عليها الديانة الإسلامية.

لقد قام الإسلام على مبدأ التوحيد وقد تشدد في ذلك ومنه انطلقت مبادئ الوحدة الأساسية ومبدأ العالمية. وبالتوافق مع هذا الجوهر كان الحديث عن مشروع ديني واحد ينظم كل تصرفات ومارسات المسلمين ويحدد العلاقة بينهم وبينه تعالى. إزاء الله الواحد نجد جماعة واحدة ترتبط به بشرعية واحدة بنظام قانوني واحد وهو نظام يتولاه الخليفة ودولة ثيوقراطية واحدة. فالدولة هي كما ذكرنا التجسيد الأرضي الأول للدين الإسلامي. ففي العصور الأولى لم يكن من مجال إلا لمركزية الدولة أو للفوضى على حد قول جب<sup>(٤٤)</sup>. وكل تهديد للدولة الخلافة كان تهديداً مباشراً للدين. انطلاقاً من هذا التهديد المحدق وجد أهل الورع أن من واجبهم القبول بكل شيء منعاً لتفاقم هذا التهديد يحول دون تحقيق هذا المبدأ وبينه وبين كافة المؤمنين بالطبع التقسيم الفعلي للسلطة؛ إذ استحال لاحقاً خلق مؤسسات رديفة لدولة الخلافة أو الاعتراف بمنظمات شعبية أو ما شابه والتي انوجدت فعلاً وكان بالإمكان أن تسهم بتطوير بنية سياسية تقوم على منطلقات خاصة<sup>(٤٥)</sup>.

إلا أن الأثر الأبرز على المواقف السياسية للمسلمين فقد كان نابعاً من تصور السلطة في الإسلام<sup>(٤٦)</sup>. فالله هو القادر الوحيد. وبالنسبة للإنسان فإن كل ما يجري هو من فعل الله فهم ذلك الإنسان أو لم يفهم. لذلك لا يمكن

(٤٤) دراسات ص ٣٩.

(٤٥) كلود كاهن، الحركات الشعبية - (ترجم ونشر في مجلة الاجتهد).

(٤٦) قابل غارديه، مرجع مذكور ٣٢.

الفصل بين القدرة والسلطة : فمن لديه القدرة فهو قد اكتسبها بارادة منه تعالى واستناداً إلى السلطة . فالقدرة هي علامة أو برهان على السلطة . هذا ما يذكرنا بهم مارتن لوثر لمفهوم السلطة العليا . علمًا أن المسيحية قد فصلت مجال الديني عن مجال الروحي ؛ هذا يعني أن المسيح قد رأى أن السلطة الدنيوية ومع كونها سلطة نابعة من الله إلا أنها سلطة غير عادلة . أما الإسلام فقد غاص في العالم وأراد تحقيقه تحقيقاً سياسياً . ولذلك نجد التماهي بين الدولة والدين في الإسلام ، أو ربما هكذا يجب أن تبدو الأمور . وإذا لم يكن باستطاعته القول بجور السلطة فلأنه لم يرد تحرير النظام الذي يراعي تنظيم العالم . هذا الموقف هو الذي دفعه حتى إلى البحث في تبرير السلطة ما أمكن .

لقد عرفت المواقف التي استعرضناها هنا والتي تتعلق ب موقف الإسلام التقليدي من السلطة ومع مر العصور تطورات متعددة ، ومع ذلك فهي ما زالت تحافظ وفي الإسلام المعاصر على ما لها من دلالة . وهي توضح لنا نظرية المسلمين للدولة في البلدان الإسلامية وكيف يرون فيها أحياناً سلطة أبوية ، وكيف يخضعون لها حتى لو كانت أحياناً ضد مصالحهم وكيف يتقبلون بالشجاعة عينها حكم الدولة والانقلاب عليها . من هذه الزاوية نأمل أن يكون هذا البحث قد ساعدنا في تفهم المسألة المطروحة ، وفي تفهم الصعوبة التي تواجه قيام دول حديثة في الدول الإسلامية في بلدان الشرق .

